الجمهورية العربية السورية
وزارة الصنـــــاعة
المؤسسة العامة للصناعات الكيميائية
الشركة العامة للأسمدة
حمص – قطينة – ص.ب ٢٨٠
هاتف: ٣ /٢/ ٤٤٠٧٢٠١
فاكس: ٤٤٠٧٢٠٠

المديرية التجارية	
الوارد رقم	
الصادر رقم	
التاريخ	

دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاص

بإعلان مناقصة داخلية رقم ١ /٢٠١٩

تاريخ الإغلاق : نهاية الدوام الرسمي الساعة (١٥) يوم ٤ /٢ /٢٠١٩

لتصنيع طقم حراقات للمرجل المساعد 101BU يتضمن المروحة والفلات وشفرات توجيه الهواء والمحور

استنادا لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٢٠٠٤/٥١ لاسيما الباب الثاني الفصل الثالث منه

مادة ١ : **تعاريف :**

يقصد بالتعاريف المدرجة فيما يلي في هذا الدفتر حسب ما هو مبين بجانب كل منها :

١/١- الإدارة : تعني الشركة العامة للأسمدة .

١/٢-العارض : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى الإدارة بناء على طلبها.

١/٣-المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المناقصة أو طلب العروض أو يرتبط بعقد بالتراضي لم يستكمل أسباب تصديقه و لم يبلغ أمر المباشرة .

١/٤- التعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه الإدارة .

١/٥- المتعهد : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يرتبط مع الإدارة بعقد لتأمين المواد موضوع هذا الإعلان وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود .

١/٦- نظام العقود : هو النظام الخاص بالجهات العامة للدولة الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤.

١/٧- دفتر الشروط العامة : هو الدفتر الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .

١/٨- دفتر الشروط الخاصة : يعني هذا الدفتر و دفتر الشروط و المواصفات الفنية الخاصة المرفقة .

١/٩- المعدات :تعني كافة الآليات و الأدوات و الأجهزة و المعدات التي يستخدمها المتعهد لانجاز الأعمال العقدية ولا تدخل في صلب الأعمال المطلوب تنفيذها .

١/١٠- ممثل المتعهد : يعني الشخص الذي يسميه المتعهد ممثلاً عنه في الموقع أو مكان العمل و يكون مفوضاً بكافة مسؤوليات المتعهد و يحافظ على الارتباط الدائم مع ممثل الإدارة في موقع العمل.

١/١١- التوريدات: هي مجموعة المواد والتجهيزات والآلات والمعدات واللوازم المطلوب تقديمها بموجب دفتر الشروط الخاصة.

١/١٢-العقد: هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والإدارة بما في ذلك دفتر الشروط العامة ودفتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والمصورات والوثائق المتعلقة بالعقد

مادة ٢ : **تقديم العروض :**

٢-١-تقدم العروض مباشرة إلى الإدارة أو ترسل إليها في البريد المضمون على أن تصل وتسجل في ديوانها قبل نهاية الدوام الرسمي من اليوم المحدد لانتهاء موعد تقديم العروض .

٢-٢ - لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في ديوان الإدارة هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان المذكور.

٢-٣-يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار فني إذا نص دفتر الشروط الخاصة على ذلك ويحق للإدارة أن تأخذ الخيار الأنسب لمصلحة الإدارة .

٢-٤- يرفض العرض في إحدى الحالات التالية :

أ- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود .

ب-في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض .

ج-في حال تقديمه مكشوفاً بالفاكس أو التلكس أو البريد الالكتروني .

د-في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام نظام العقود ودفاتر الشروط إلا انه يحق للجنة المناقصة إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء (التأمينات الأولية والأسعار وجداول تحليل الأسعار) إذا كان من المشترط تقديمها.

هـ -يجوز للجنة المناقصة قبول العروض التي تتضمن تحفظات إذا وافق العارض في بداية جلسة المناقصة وقبل إعلان الأسعار على إلغاء تحفظاته والتقيد بإحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطياً .

٢-٥-تقدم العروض ضمن مغلفين مغلقين ويوضع هذان المغلفان في مغلف ثالث مغلق معنون باسم الشركة العامة للأسمدة ويكتب عليه موضوع المناقصة والتاريخ المحدد للإغلاق واسم العارض وعنوانه مفصلاً.

٢-٦-محتويات المغلف الأول (الأوراق الثبوتية والتأمينات الأولية):

٢-٦-١- طلب الاشتراك بالمناقصة مقدم من العارض ملصق عليه طابع مالي بقيمة/١٥٠٠/ ل.س ، وطابع إدارة محلية بقيمة/٧٥/ ل.س وطابع مجهود حربي بقيمة /٥٠/ ل.س .

٢-٦-٢- تصريح خطي من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) وجداول بنود التوريدات المطلوبة الخاصة بالإعلان وانه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وإحكام بدون تحفظ.

٢-٦-٣-تصريح خطي من العارض انه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل و ألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها و ألا يكون طرفاً في أي عقد للتصنيع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل و ألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي.

٢-٦-٤-وثيقة تثبت أن العارض مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم.

٢-٦-٥-وثيقة تثبت انه مسجلاً في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين و من في حكمهم .

٢-٦-٦-خلاصة سجل عدلي للعارض (غير محكوم) بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره .

٢-٦-٧-تصريح خطي من العارض انه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً "احتياطياً" لصالح الجهات العامة أو حجزاً" تنفيذياً ".

٢-٦-٨- تصريح خطي من العارض انه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة و ألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً .

٢-٦-١٢- يقتصر تطبيق الشروط الواردة في الفقرتين (٦-٨) أعلاه على الأشخاص الطبيعيين

٢-٦-١٣- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المحددة بالفقرات (٣-٤-٥-٦-٧-٨-١٠) .

٢-٦-١٤- يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة بالفقرات (٣-٤-٥-٦-٧-٨-١٠) بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد توفر هذه الوثائق لديها وأنها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديم هذه الوثائق عند الإحالة .

٢-٦-١٤- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة بالفقرات (٤-٥-٦-٨) أعلاه .

٢-٦-١٥- **التأمينات الأولية :**

البالغة /٢١٠,٠٠٠/ ل.س فقط مئتان وعشر آلاف ليرة سورية .

أ-تقدم التأمينات الأولية باسم العارض بالذات إما في حساب الإدارة المصرفي أو بموجب كفالة مصرفية سارية المفعول خلال مدة الارتباط أو حوالة مصرفية أو شيك مؤشر عليه بالقبول (شيك مصدق) من المصارف المعتمدة في الجمهورية العربية السورية وإذا كان العرض مقدم من عدة عارضين شركاء فعليهم تقديم هذه التأمينات فيما بينهم .

ب-يجب على العارض تقديم الصك الأصلي لهذه التأمينات في موعد أقصاه تاريخ الإغلاق ويرفض العرض بالحالات التالية :

ب/١ - إذا قدم بدون تأمينات أولية . ب/٢ - إذا صدرت تأميناته الأولية بعد تاريخ الإغلاق .

ب/٣ - إذا تضمن تأمينات أولية نقداً ضمن مغلفاته .

ب/٤ - في حال تقديم الصك الأصلي للتأمينات الأولية بعد تاريخ الإغلاق ولو كان تاريخ إصداره ضمن مدة الاغلاق.

٢-٦-١٦- على العارض بيان منشأ البضاعة والشركة الصانعة للمواد المعروضة .

٢-٦-١٧-على العارض أن يبين في عرضه بموجب تصريح خطي فيما إذا كان مصنعاً (منتجاً) أو مالكاً أو وكيلاً تجارياً للمواد المعروضة أو أن هذه المواد متوفرة في الأسواق المحلية فإذا كان وكيلاً تجارياً فعليه إرفاق صك وكالته الأصلي المصدقة أصولاً السارية المفعول .

٢-٦-١٨- على العارض تقديم كل تصريح مطلوب كل على حدا وملصق عليه الطابع القانوني بقيمة ١٠ ل.س .

٢-٦-١٩- في حال كان العرض مقدم من عدة عارضين شركاء فعليهم تقديم :

أ- تصريح بأنهم متكافلون ومتضامنون فيما بينهم وهذا يعني أنهم يعتبرون مسؤولون بالتضامن والتكافل منفردين ومجتمعين تجاه الإدارة عن كل ما يتعلق بتنفيذ العقد وما يترتب عليه من التزامات وأحكام وللإدارة أن تتعامل قانوناً مع أي من هؤلاء العارضين باعتباره ممثلاً لبقية الشركاء كما أن لها الحق باعتبار أي منهم مسؤولاً تجاهها في تلقي التعليمات وتنفيذها أو في تحمل جميع الأعباء المالية والقانونية الناتجة عن العقد المذكور أعلاه وتعتبر جميع المراسلات والإيضاحات والتصرفات الأخرى مهما كان نوعها التي تصدر عن أي من هؤلاء العارضين فيما يتعلق بأعمال العقد المذكور ملزمة لسائر العارضين الشركاء الآخرين .

ب-الأوراق الثبوتية كاملة لكل منهم .

٣-٧-محتويات المغلف الثاني (المالي والتجاري) :

يدون عليه عبارة المغلف المالي والتجاري ويحتوي هذا المغلف على العرض المالي والتجاري والذي يجب أن يتضمن جدول الأسعار الافرادية و الإجمالية للمواد المعروضة حسب الحال رقماً و كتابة بالليرات السورية فقط ارض مستودعات الإدارة وفي حال الاختلاف بين الأسعار رقماً و كتابة سوف يؤخذ بالسعر الأقل الذي يحقق مصلحة الإدارة.

مادة ٣ :

تعاد العروض غير المقبولة إلى أصحابها دون فض أي بالحالات التي يتم فيها رفض العروض التي لم تتوفر فيها الشروط المطلوبة في المغلف الأول وتعاد العروض غير المقبولة دون فض العروض المالية .

مادة ٤ : **الموطن المختار** :

على العارض تعيين موطن مختار له في سورية على الشكل التالي :

المدينة – الحي – الشارع- البناية –الشقة – اسم الشخص المسؤول .ولا يعتبر الهاتف أو الفاكس أو صندوق البريد موطناً مختاراً ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره مالم يبلغ الجهة العامة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر جميع التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً .

مادة ٥ : **مدة التنفيذ:**

مدة تنفيذ العمل /٩٠/ يوماً تقويمياً تبدأ اعتباراً من أمر المباشرة.

مادة ٦ : **الضرائب و الرسوم** :

- يتحمل المتعهد الضرائب و الرسوم التالية :

١٢-١-رسم طابع العقد بنسبة ثمانية بالألف من القيمة الإجمالية للإحالة أما بالنسبة لجهات القطاع العام تسدد رسم طابع العقد على نسخة واحدة وبنسبة أربعة بالألف من القيمة الإجمالية للإحالة .

١٢-٢-رسم طابع إدارة محلية بنسبة ٥% فقط خمسة بالمئة من قيمة رسم طابع العقد.

١٢-٣-أجور الإعلان البالغة /٢٨٩٦٨/ل.س فقط ليرة سورية لا غير

١٢-٤-النفقات المصرفية على تقديم كفالتي التأمينات الأولية والنهائية بما فيها رسم الطابع عليها

١٢-٥- ضريبة دخل الأرباح والرواتب والأجور المفروضة بموجب القوانين والأنظمة النافذة ويتم حسابها واقتطاعها من قبل المديرية المالية في الشركة العامة للأسمدة وتسديدها إلى الخزينة العامة .

٢١-٦- رسم إعادة الإعمار بمقدار ٥ % على تحققات الرسوم والضرائب المباشرة .

١٢-٧-لا تتحمل الشركة العامة للأسمدة أي نفقات أو رسوم من أي نوع كانت والناجمة عن التعاقد باستثناء طابع العقد على نسخة واحدة وبنسبة أربعة بالألف من القيمة الإجمالية للإحالة بحال التعاقد مع إحدى جهات القطاع العام .

مادة ٧ : **مدة الارتباط :**

١/٧- يرتبط العارض بعرضه لمدة تسعون يوم تقويمي تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء موعد تقديم العروض .

٢/٧-يرتبط المتعهد المرشح بعرضه لمدة ستة أشهر تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه .

مادة ٨ : **التأمينات النهائية :**

١/٨- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية بنسبة ١٠% من القيمة الإجمالية للإحالة وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرون يوماً تقويمياً من تاريخ تبليغه خطياً إحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد ولا تعاد هذه التأمينات إلا بعد انتهاء مدة الضمان العقدية واستلام كافة الكميات المتعاقد عليها استلاماً نهائياً حسب الأصول وانتهاء المتعهد من تنفيذ جميع التزاماته العقدية .

٢/٨- لا تعتبر هذه التأمينات حداً أعلى للغرامات التي تترتب على المتعهد أو تحديدا لمسؤولياته في ما يتعلق بالتزاماته أو ضماناته أو الغرامات بموجب العقد ويحق للإدارة أن تحسم وتقتطع من هذه التأمينات كل ما يلحق بها من أضرار أو غرامات أو أعباء تتحملها نتيجة نكول المتعهد المرشح أو نتيجة تنفيذ أعمال العقد وحتى انتهاء المتعهد من تنفيذ التزاماته كاملة .

٣/٨- يلتزم المتعهدون المرشحون الشركاء بتقديم التأمينات النهائية فيما بينهم.

٤/٨-إذا تأخر المتعهد في تقديم التأمينات النهائية عن المدة المحددة في البند /١/ فانه يتحمل غرامة يومية بنسبة واحد بالألف من قيمة هذه التأمينات عن كل يوم تأخير ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر دون حاجة لإعذار أو إنذار من قبلها .

مادة ٩ : **توقيع العقد :**

على المتعهد المرشح توقيع العقد الذي تعده الإدارة وفق القوانين والأنظمة النافذة خلال مدة عشرون يوماً تقويمياً تبدأ اعتباراً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه وبعد تقديم التأمينات النهائية المذكورة بالمادة /١٤/ من هذا الدفتر حسب الأصول وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد خلال هذه المدة تصادر تأميناته المقدمة ويحق للإدارة مطالبته بالتعويض عن العطل والضرر الحاصل من جراء ذلك .

مادة ١٠ : **طريقة الدفع :**

تدفع الإدارة للمتعهد قيمة المواد الموردة دفعة واحدة بالليرات السورية بموجب شيك أو حوالة مصرفية وذلك بعد انتهاء المتعهد من توريد كافة المواد المتعاقد عليها وفقاً للمواصفات والشروط الفنية المحددة في دفاتر الشروط واستلامها استلاماً أولياً من قبل لجنة خاصة مشكلة لدى الفريق الأول لهذه الغاية وتنظيم ضبط استلام صادر عن المستودع المختص بناء على محضر لجنة الاستلام الأولي المعتمد أصولاً وعلى أن يقدم المتعهد فاتورة مطالبة وبراءة ذمة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

مادة ١٢ : **تعديل العقد :**

١٢/١- يحق للإدارة تعديل العقد بزيادة أو إنقاص الكميات المتعاقد عليها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠ % لكل بند أو مادة من التعهد على حدا وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥% من القيمة الإجمالية للعقد .

١٢/٢- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

مادة ١٣ : **الضمان :**

وفق ماهو محدد بدفتر الشروط الفنية الخاص بالإعلان .

مادة ١٤ : **الاستلام المؤقت والنهائي :**

١٤ /١- الاستلام الأولي (المؤقت) .

يتم الاستلام الأولي من قبل لجنة خاصة مشكلة لدى الإدارة لهذه الغاية بعد انتهاء المتعهد من تصنيع وتقديم كافة الأعمال المتعاقد عليها وفقاً لأحكام العقد و دفاتر الشروط العامة والخاصة .

١٤/ ٢- الاستلام النهائي :

يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المنصوص عليها في هذا العقد على أن يقدم المتعهد كتابا للإدارة يشعرها فيه بانتهاء فترة الضمان حيث يتم تشكيل لجنة خاصة لإجراء الاستلام النهائي من قبل الإدارة .

مادة ١٥ : **حل الخلافات :**

تحل كافة الخلافات بين الإدارة و المتعهد في حال نشوبها ودياً وفي حال عدم التوصل لاتفاق ودي فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية ويعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه و تطبيقها في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه

مادة ١٦ : **المراجع القانونية :**

في كل ما لم يرد عليه نص في دفتر الشروط هذا يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم (٥١) لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ويعتبر العارض بمجرد تقديمه العرض أنه أحيط علماً بهذه الأنظمة وقبل العمل بموجبها ولا يعتد بأي ادعاء بعدم العلم بمضمونها وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري المرجع المختص في تفسير نصوص هذا الدفتر .

رئيس اللجنة	عضو	عضو	عضو
نواف العلي	ميسرة الشيخة	عمار سجادة	معلا عبد الرحمن

صدق أصولاً

المدير العام

المهندس محمد عبد الهادي حمشو